



الرقم : ١٥٨٦٨ / ٢/١٧

التاريخ : ١٤٤٥/ ٢/ ٢٥ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/ ٩/ ١٠ م

السادة وكلاء التأمين المحترمين

الموضوع: تعامل وكيل التأمين غير المتفرغ الاعتباري بالعقود محددة المنافع والتغطيات

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ والفقرة (ج) و(د) من المادة (٤) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣، أقرر ما يلي: -

(أ) لا يمنح وكيل تأمين- إنتاج غير متفرغ ووكيل تأمين - إصدار غير متفرغ ترخيص في فروع التأمين التالية:

١. تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية .
٢. تأمين الطائرات
٣. تأمين السفن
٤. تأمين البضائع أثناء النقل
٥. تأمين مسؤولية الطائرات
٦. تأمين مسؤولية السفن
٧. تأمين دفعات الحياة
٨. التأمينات المرتبطة استثمارياً
٩. التأمين الصحي الدائم
١٠. إدارة صناديق التقاعد الجماعية

(ب) على وكيل التأمين- إنتاج غير متفرغ ووكيل التأمين - إصدار غير متفرغ ممارسة اعماله لعقود التأمين التي لا تتجاوز اقساطها ما يلي:

١. أن لا يتجاوز قسط التأمين السنوي لعقد التأمين مبلغ (٥٠٠) دينار أردني.
٢. أن لا يتجاوز قسط التأمين لعقد التأمين الذي يقل مدته عن ٣ أشهر عن (١٥٠) دينار أردني.
٣. يحتسب السقف لقسط التأمين لعقد التأمين الذي تتراوح مدته من ٣ أشهر الى أقل من سنة كنسبة من السقف للقسط السنوي بالتناسب مع المدة.

(ج) يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/١.

المحافظ
د. عادل الشركس

نسخة/ السادة شركات التأمين المحترمين